

الدرس)٨(السلسلة مدارسة » الكافي « للموفق ابن قدامة.

أحمد الخليل

الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد تقدم معنا ان الفقهاء يفرقون بين القليل والكثير ان الكثير ما بلغ قلتين. ولهذا عقد الشيخ الموفق كما ترون - 00:00:01

التشجير فصلا لبيان مقدار القلتين الذي يرتبط به معرفة الكثير من القليل. وفي قدر القلتين اما ترون روایتان. الروایة الاولى الروایة الاولى انه اربععائة رطل عراقي هذه هي الروایة الاولى. دليل هذه الروایة ما جاء عن ابن جریح ویحیی بن عقیل ان القلة تأخذ قرتین. اذا كانت کل - 00:00:18

كل قلة تأخذ قرتین فالقربة في الحجاز تسعمائة رطل فتنتج عن هذا اربععائة رطل ان كما هو ظاهر فاذا تعلیل هذه الروایة واضح وهو الاعتماد على ما روی عن هذین العالمین ابن جریح ویحیی. الروایة الثانية - 00:00:46

انها خمسمائة رطل عراقي طبعا الرطل وحدة قیاس. هناك رطل عراقي ودمشقي ومصري وغيرها ولكن المعتمد عند الفقهاء الرطل العراقي لكونه اشهر هذه الوحدات القياسية في وقتهم. نرجع الى الروایة الثانية انها خمسمائة رطل عراقي. هذه الروایة هي المذهب - 00:01:06

وعادة يعني الشيخ ابن قدامة يشير الى هذا بقوله وهي اظهر وهي اکثر لكن هنا لم يشر. دليل هذه الروایة الثانية انه روی عن ابن ایضا انه قال رأیت قال آه جر وہجر قریة قرب المدینة فرأیت انها تسع القلة منها قرتین او قرتین - 00:01:29 وشیئا فالاحتیاط ان يجعل الشیء نصفا احتیاطا فیکونان خمس قرب. تقدم معنا ان کل قریة مائة ورطل وهذه الروایة الثانية هي المذهب كما تقدم. مقدار هذه الخمسمائة رطب بالمقایيس المعاصرة تقريبا مئة مئة - 00:01:49

وواحد وتسعون کیلو جرام. ثم انتقل الشيخ الموفق الى مسألة اخری تتعلق ايضا بالقربین. وهي هل هذا المقدار على سبیل تقریب او على سبیل التحديد الذي لا یجوز ان ینقص منه شیء. ایضا على روایتین. الروایة الاولى انه تقریب - 00:02:09 والاحظ ان الموفق هنا قال وهي الاظهر وهي فعلا هذه هي المذهب. لماذا؟ على سبیل التقریب؟ لأن بلوغ هذا المقدار انما كان على سبیل الاحتیاط كما تقدم معنا من بن جریح لاننا جعلنا الشیء نصفا مع انه اکثر ما یقال في الشیء النصف قد یکون اقل من نصف. فاذا نقص رطل او رطل - 00:02:28

لم یؤثر وقد بين الشيخ الموفق رحمة الله تعالى التعلیل للفقه لذلک لان القریة انما جعلت منه رطل تقريبا وشیئ انما جعل نصفا احتیاطا غالبا انه یستعمل فيما دون النصف وهذا لا تحديد فيه. اذا نحن نقول هذا على سبیل التقریب لو نقص شیء یسیر کرطل او اه نقص - 00:02:53

اکثر من ذلك رطلان مثلا فلا یؤثر. الثاني انه تحديد لو نقص اي شیء تجسس بمجرد ورود النجاسة. التعلیل هنا وتعلیل جميل. تعلیل الروایة الثانية يقول اننا جعلنا هذا المقدار على سبیل الاحتیاط. والقاعدة تقول ان ما وجب - 00:03:13 على سبیل الاحتیاط صار فرضا بدلیل ان غسل جزء من الرأس وغسل جزء من الوجه انما وجب احتیاطا ومع ذلك لابد بد منه فصار فرضا مع انه في الاصل انما وجب على سبیل الاحتیاط حتى نستکمل مسح الرأس ونستکمل الوجه. مع ذلك صار فرضا فاخذوا من هذا هذا الضابط وهو ان ما وجب - 00:03:33

على سبیل الاحتیاط صار فرضا كما في غسل جزء من الرأس او الوجه. وهذه الروایة كما تقدم ليست هي المذهب المعتمد عند متأخری الحنابلة والله اعلم وصلی الله علی نبینا محمد - 00:03:56